

وعلى الأمر الحكومي عدد 899 لسنة 2016 المؤرخ في 19 جويلية 2016 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 6 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط تعريفات الآلات التي يوفرها مركز صنع الآلات المقومة للأعضاء والأطراف الاصطناعية،

وعلى محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 30 مارس 2023 و11 أبريل 2023.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط تعريفات الآلات التي يوفرها مركز صنع الآلات المقومة للأعضاء طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 6 سبتمبر 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 ماي 2024.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 ماي 2024 يتعلق بضبط تعريفات الآلات التي يوفرها مركز صنع الآلات المقومة للأعضاء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1995 المؤرخ في 27 فيفري 1995 المتعلق بإحالة مركز تقويم الأعضاء إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1902 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب التسيير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسبيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،